

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح : .
- " اللهم تقبل هذه عن أمتي ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ " .
- قلت : أخرجه مسلم في " الضحايا " ( 1 ) عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها : يا عائشة هلمي المدينة ثم قال : استحديها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به انتهى . وهو عند أبي داود بالواو وقال : فأضجعه وذبحه وقال : بسم الله وليس فيه مقصود المصنف .
- حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " ( 2 ) عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين أملحين أقرنين فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم أتى بالآخر فذبحه وقال : هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضحى وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى .
- قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا التسمية قلت : غريب .
- قوله : وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله : بسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى : { فاذكروا اسم الله عليها صواف } قلت : رواه الحاكم في " المستدرک " - في الذبائح " ( 3 ) من حديث شعبة عن سليمان عن أبي طبيان عن ابن عباس في قوله تعالى : { فاذكروا اسم الله عليها صواف } قال : قياماً على ثلاثة قوائم معقولة يقول : بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى .
- وعنده فيه رواية أخرى أخرجه في " التفسير " عن جرير عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس في قوله : { فاذكروا اسم الله عليها صواف } قال : إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل : أكبر الله أكبر منك ولك ثم سم ثم انحرها وقال : صحيح على شرط الشيخين أيضاً ولقد حجر المصنف على نفسه ففيه حديث مرفوع أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " ( 4 ) - في الضحايا " عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ لمسلم والبخاري ( 5 ) ويقول : بسم الله والله أكبر انتهى . إلا أن يكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول صحابي فيكون حسناً

واﻻ أعلم .

- ( 1 ) " باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل " ص 156 - ج 2 ، وعند أبي داود في " الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا " ص 30 - ج 2 .
- ( 2 ) في " المستدرک - في تفسير سورة الحج " ص 391 - ج 2 ، بلا اسناد .
- ( 3 ) في أول " الذبائح " ص 233 - ج 4 ، وفي " تفسير سورة الحج " عن جرير عن الأعمش ومنصور عن أبي طبيان به : ص 389 - ج 2 .
- ( 4 ) عند البخاري في " الضحايا - باب التكبير عند الذبح " ص 835 - ج 2 ، وعند مسلم في " الأضاحي " ص 156 - ج 2 .
- ( 5 ) قلت : لم أجد في لفظ البخاري : ويقول بسم اﻻ وواﻻ أكبر وقال الحافظ في " الدراية " : وفي لفظ لمسلم : ويقول : بسم اﻻ وواﻻ أكبر انتهى